



Distr.  
GENERAL

A/34/756  
7 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

اعتماد اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد ارنست زوخاريا (النمسا)

- ١ - ادراج البند المعنون " اعتماد اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب تشيكوسلوفاكيا (Add.19A/34/141).
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها وأحاله الى اللجنة الاولى ،
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة موحدة بشأن البنود المحالة اليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٠ الى ٤٥ ، والبنود ١٢٠ و ١٢١ . وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من ٤ الى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .
- ٤ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اثيوبيا ، والاردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وأنغولا ، وبنن ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والسودان ، وفينيا ، وقبرس ، وكوبا ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، وهنغاريا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.1/34/L.32) معنوناً " اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " ، انضمت الى مقدميه فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية وغرينادا وغيانا وفيتنام وقطر . وعرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .
- ٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقبل أن تشع اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.32 ، قام أمين اللجنة ، بناءً على طلب مقدمي مشروع القرار ، بتوجيه انتباه اللجنة الى التفسيرين التقنيين التاليين في المشروع :

- ( أ ) في السطر الثاني من الفقرة ٥ من المنطوق ، تعدل عبارة " والامتناع . . . عن اعاقه تلك المفاوضات بأى شكل " ليصبح نصها : " والامتناع . . . عن اعاقه تلك المفاوضات " ؛
- ( ب ) في السطرين الثاني والثالث من الفقرة ٧ من المنطوق تعدل عبارة " دور الأمم المتحدة الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح " الى " أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح " .
- وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/34/L.32 بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٦) .

### توصية اللجنة الأولى

٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير مرة أخرى الى التأكيد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تتخذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن تضم قواها لصون السلم والأمن الدوليين من أجل بلوغ هذه الغاية ،

وان تؤكد ثانيا أهمية التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وان تشير الى المبادئ التي أعلنتها في الوثيقة الختامية لتلك الدورة ( ١ ) ،

واقترعا منها بأن هناك حاجة ماسة الى بذل جهود ايجابية متضافرة لزيادة تكثيف الأعمال الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وبأن من الضروري ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبذل الدول جميعها جهودا مستمرة ودائبة بشكل أكثر تنسيقا ، وعلى أساس التعاون على نطاق العالم بأسره ، حرصا على الأمن والسلم ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ( ٢ ) ، الذي أعلنت الجمعية العامة فيه ان على جميع الدول أن

( ١ ) القرار ١ - ٢/١٠

( ٢ ) القرار ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) ، المرفق .

تواصل التفاؤل بحسن نية لصعد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل ، وأن تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول ،

وان تؤكّد حق كل أمة وكل إنسان ، غير القابل للتصرف ، في العيش في سلم وبمضامى عن أى تهديد بالحرب ، وفي نيل الحرية والاستقلال ، كما أكدت الأمم المتحدة رسمياً ذلك من جديد في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ( ٣ ) ، ذلك الحق الذى يخدم احترامه المصلحة العليا للجنس البشرى ، والذى هو شرط لا غنى عنه للتطور الكامل للجنس البشرى ،

وان تدرك أن من شأن تأمين نمو الانفراج بصورة دينامية في جميع مجالات العلاقات الدولية وفي جميع أنحاء العالم أن يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح ،

وان تشعر بانزعاج بالغ لأن السلم الدولي وأمن الشعوب ما فتئ يتعرضان للتهديد نتيجة لسباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، وتراكم مخزونات الأسلحة ذات القوة التدميرية الضخمة ، ولأن استمرار سباق التسلح يتعارض في الوقت ذاته ومصالح التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى والثقافى للإنسانية ،

وان تلاحظ ، بصفة خاصة ، ان سباق التسلح لا يتسق بل يتعارض مع الجهود الموجهة شطر اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

وان تؤكّد أن حكومات جميع بلدان العالم ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تضطلع بمسؤولية تاريخية فيما يتعلق بإزالة الحرب من حياة الإنسان ، وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وحاسمة في مجال نزع السلاح ترمي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة صارمة وفعالة ،

وان تلاحظ أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة بشأن تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وتفادى نشوب حرب نووية ،

وانطلاقاً من المبدأ القاضى بأن التعاون الفعال والبناء والمستمر فيما بين الدول على أساس الثقة المتبادلة والارادة السياسية ، وبمضى النظر عن نظامها الاجتماعى ودرجة نموها الاقتصادى ، أمر اساسى لتحقيق نزع السلاح وبلوغ أهدافه ،

واقتراناً منها بوجوب الاعراب عن هذا التعاون وتنميته وتكثيفه في اطار تبادل الاتصالات وفي أى محفل تجرى فيه الدول مفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولا سيما في لجنة نزع السلاح ، لكي تتحقق أهداف هذه المفاوضات في أسرع وقت ممكن ،

واقترانها منها أيضا بأن هذا التعاون يجب أن يعبر عن تصميم مشترك من جانب الدول على تحقيق تحول حاسم في مفاوضات نزع السلاح ، ويجب ، في الوقت نفسه ، ان يتدعم عن طريق تهيئة جو موات من الثقة في العلاقات فيما بين الدول ،  
وان تضع في اعتبارها الدور الرئيسي للأمم المتحدة ومسؤوليتها الأساسية في تشجيع تضافر الجهود واقامة التعاون بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

### أولا

تدعو رسميا جميع الدول الى أن تشجع بفعالية تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي بغية تحقيق أهداف نزع السلاح كما حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، والى أن تقوم ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي على وجه الخصوص :

( أ ) اتخاذ مبادرات بغية القضاء على خطر الحرب النووية ، واتخاذ تدابير جديدة فعالة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل للهدف النهائي للجهود المبذولة في عملية نزع السلاح الأ وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

( ب ) الممارسة النشطة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وهو الحق الذي أكدته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

( ج ) الاشتراك بفعالية ، حسب الاقتضاء ، في التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على الأمن الدولي والوطني معا وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والعمل بنشاط على تعزيز تلك التدابير ؛

( د ) اجراء مفاوضات نزع السلاح بحسن نية وفي آن واحد بشأن جميع البنود ذات الأولوية بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لبناء الثقة ، بغية ضمان أن تكمل هذه المفاوضات بعضها بعضا وأن تؤدي في وقت مبكر الى تحقيق تقدم حاسم في مجال نزع السلاح ؛

( هـ ) بذل جميع الجهود لضمان احراز تقدم مستمر وسريع في المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، والامتناع ، تحقيقا لهذه الغاية ، عن اعاقه تلك المفاوضات ، ولا سيما باثارة مسائل لا تتصل بنزع السلاح ؛

( و ) العمل جاهدة ، خلال مفاوضات نزع السلاح ، على أن تتجاوز هذه المفاوضات الموضوع الذي تدور بشأنه وهو التنمية النوعية للأسلحة وتخزينها ، وأن تحول ، حيثما أمكن دون ظهور انماط جديدة ومنظومات جديدة ، ولا سيما من أسلحة التدمير الشامل ؛

( ز ) تأمين أن يستمر اجراء المفاوضات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية بشأن نزع السلاح وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ، مع مراعاة أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ؛

(ح) الاضطلاع بجهود مشتركة لوضع تدابير محددة لنزع السلاح يكون من شأن تنفيذها أن يمكّن تدريجياً من استخدام قسط كبير من الموارد التي تتاح عن طريق تلك التدابير في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ، وبذلك تسهم في راب الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مع مراعاة الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ؛

### ثانياً

تحت جميع الدول ، بغية زيادة تحسين المناخ الدولي اللازم للتنفيذ التام للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وتعجيل تقدم المفاوضات الملائمة المكرسة لنزع السلاح ، على القيام ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

(أ) بذل جهود تتسم بالتصميم للتعجيل باتخاذ تدابير وانتهاج سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولبناء الثقة فيما بين الدول بهدف التقليل من خطر نشوب منازعات عسكرية وتيسير احراز تقدم حاسم في عملية نزع السلاح بما في ذلك تهيئة مناخ دولي موات يفضي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة للبدء في تنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيزه بالقضاء على التوترات وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والامتناع خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية ، عن التماس التفوق العسكري وعن اتخاذ أية خطوات أخرى قد يكون لها أثر عكسي على الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، والامتناع بالتالي عن استعمال قواتها العسكرية لأغراض العدوان ، ولا سيما للتهديد بالقوة أو استعمالها سواء ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والتي تسعى جاهدة الى ممارسة حقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال ، أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(ج) العمل جاهدة وبثبات على التخلي عن جميع المفاهيم التي تستند الى التخوف العسكري وسياسات التصرف من موقف القوة ، والتي تؤدي الى تكثيف سباق التسلح أو ادامته والى زيادة تراكم الأسلحة ؛

(د) التأكيد حيثما أمكن في قواعدها الدستورية أو بأية وسيلة ملائمة أخرى على توفر الارادة السياسية والعزم لديها لأن تعزز بكل قواها قضية السلم والأمن الدولي وتحقق التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

(هـ) تكثيف الخطوات المتخذة ، سواء عن طريق الأمم المتحدة أو بصورة فردية ، لجعل الرأي العام العالمي يتفهم بصورة أفضل خطر سباق التسلح والحاجة الى نزع السلاح ، ولتأمين أن يمارس الرأي العام العالمي تأثيراً ايجابياً على الجهود التي تبذلها الحكومات لحسم مسائل نزع السلاح ، على أن تستخدم لهذا الغرض النظم التعليلية ووسائل الاعلام الجماهيرى وسائر المؤسسات الملائمة ؛

( و ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، استنادا الى مبادئ الميثاق ، لمنع وحظر الدعاية للحرب وسباق التسلح ونشر آراء تنادي بضرورتها أو جدها ولأهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها ؛

( ز ) اتخاذ تدابير قوية ، بصورة فردية أو جماعية ، لنشر المثل العليا للسلم ونزع السلاح والتعاون والعلاقات الودية بين الشعوب ؛

### ثالثا

تحت جميع الدول على أن تسعى جاهدة ، وهي في سبيل اعمال الارادة السياسية المشتركة المصرب عنها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الى اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، وعلى أن تقوم في هذا الصدد بما يلي :

( أ ) الاسترشاد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما وكذلك بتمسكها بمبادئ التحايش السلمي ؛

( ب ) ضمان حل مشاكل نزع السلاح بوعي من روح الوثيقة الختامية وبطريقة لا تمكن أي دولة منفردة أو مجموعة من الدول من أن تحقق نتيجة للتدابير المتخذة مزايا على حساب دول أخرى في أية مرحلة ، وتعزز أمن الدول المشتركة في المفاوضات وأمن المجتمع الدولي بأسره ، ولا تخل بمبدأ عدم الاخلال بالأمن غير المنقوص لأي طرف من الأطراف ؛

( ج ) التشاور مع بعضها البعض الآخر بشأن مسائل نزع السلاح على جميع المستويات ، بما في ذلك اعلاها ، حتى يتسنى لها أن تهيب ، بدافع من روح حسن النية والسعي الى المواءمة بين مواقفها ، الظروف السياسية المسبقة اللازمة لحل هذه المشاكل ، وكذلك الاستفادة الى أقصى حد ، حرصا على نزع السلاح ، من جميع فرص التعاون التي تتيحها الدول في المجالات الاخرى للعلاقات فيما بينها ؛

( د ) النظر ، مع الوعي التام بمسؤولياتها وبروح من التعاون ، في جميع المقترحات والمبادرات التي تستهدف تشجيع اتخاذ تدابير محددة يقبلها الجميع في مجال نزع السلاح والمساعدة في التعجيل باحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح .

### رابعا

١ - تعلن أن احكام هذا الاعلان مترابطة في تفسيرها واعمالها ، وان كلا منها يشكل جزءا اساسيا من نهج مشترك تسيير عليه الدول في تصميمها على الاحترام والتطبيق التامين لكل مبادئ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وعلى اقامة تعاون دولي واسع النطاق لتحقيق أهداف نزع السلاح الحقيقي كما حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - تعلن كذلك أنه لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذا الاعلان على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق أو يجب الوثيقة الختامية ، وأنه لا يجوز أن يحول أى حكم من أحكام الاعلان دون الاعمال الفورية لحق أية دولة في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية ، أو حقها المشروع في أن تدافع عن سلامتها الإقليمية أو في أن تحرر أراضيها المحتلة وفقا للميثاق ، أو دون اعمال حق الشعوب المستعمرة أو المشردة في الكفاح بكل وسيلة ممكنة في سبيل حريتها الوطنية واستقلالها وتقرير مصيرها .

-----